

التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث البناء Civil Liability Insurance for Construction Accidents

تاريخ استلام المقال: 2022/01/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/06/14 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

ط. د محمد سليمان^{1*}، د. فاطمة يوسفواي²

1- مخبر القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، slimani.mohammed@univ-bechar.dz

2- مخبر القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، fatif43@yahoo.fr

ملخص:

خص المشرع الجزائري حيزا من القوانين لموضوع المسؤولية عن حوادث البناء، وشدد على مقاول البناء والمهندس المعماري على تأمينها نظرا للخطورة الأضرار التي قد تتجر عن تهدم البناءات ولتعلق المباني بالمصلحة العامة، فالهدف من هذه الدراسة يتمثل في تحديد المسؤوليات التي يتعرض لها كل من مقاول البناء والمهندس المعماري وفقا للقوانين المعمول بها، وكذا أحكامها التي يستند عليها المضرور في المطالبة بحقوقه. ومن أهم نتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يتجلى في كون التأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث البناء الآلية الأساسية التي تخرج المؤمن له من أزمته في حالة وقوع الخطر وإعادته إلى وضعه الذي كان عليه من قبل. الكلمات المفتاحية: التأمين؛ المسؤولية التقصيرية؛ المسؤولية العقدية؛ أحكام المسؤولية؛ المهندس المعماري ومقاول البناء.

Abstract:

The Algerian legislator allocated a portion of the laws to the issue of insurance liability for construction accidents, He also stressed that the demolition of the buildings and because the latter concerned the public interest. building contractor and the architect had to secure them because of the gravity of the damage that might result from

The purpose of the study is to determine the responsibilities of both the construction contractor and the architect, as well as the provisions on which the injured person can claim his rights

One of the most important results reached through this study is that insurance for civil liability for construction accidents is the basic mechanism coming out beneficiaries From his crisis in the event of danger and return him to the situation in which it was.

Keywords: insurance; contractual and tortious responsibility; liability provisions; architect; construction contractor .

* ط/د سليمان محمد

مقدمة:

يعد التأمين عن المسؤولية المدنية من حوادث البناء من أهم مواضيع القانون المدني وأجدرها بالبحث والدراسة، ذلك لما تتميز به من تطبيق عملي مستمر ولارتباطها بالحياة اليومية للأفراد في المجتمع، أدرجها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الكتاب الثاني ضمن فصله الثالث من القانون المدني حماية للمضرور من جراء التهم، كما يعد عقد المقاولة من أهم الوسائل القانونية التي تستعمل في نشاط البناء، بحيث يخضع عقد المقاولة على المباني لأحكام القانون المدني، وفقا لقواعد التهيئة والتعمير وقد تلجأ الدولة إليه في إطار الصفقات العمومية، فأتى تنفيذ فهناك مسؤوليات قانونية يمكن أن يخضع لها كل من مقاول البناء والمهندس المعماري، فقد تكون جنائية أو مدنية أو تأديبية.

المسؤولية المدنية التي يخضع لها كل من مقاول البناء و المهندس المعماري هي موضوع دراستنا، تتمثل في تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، مبينين أساسها و الأحكام التي يسند عليها المضرور في المطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذي أصابه نتيجة تهم البناء.

أهمية الدراسة:

أهمية المسؤولية الناشئة عن تهم البناء تظهر أكثر في البناءات العصرية لكونها تحتوي على شبكات مختلفة كشبكة الغاز، وشبكة المياه و الكهرباء وكذلك شبكة الاتصالات، مما يجعلها معرضة لعدة أخطار لاسيما خطر تهم هذه البناءات كليا أو جزئيا، كما قد تنشأ بمناسبة تشيدها أكثر من ذلك فمعظم البناءات العصرية تتميز بكثافة مستعمليها من سكان وزوار، مما قد تتوسع دائرة الضرر في حالة التهم البناء.

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص إشكالية البحث والتي تتمثل في: ما مدى كفاية التشريع الوطني في وضع الأسس العملية للتأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث البناء؟

منهج البحث:

لبلوغ أهداف البحث ووصولنا إلى حل الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يمكننا من الوقوف على مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، والمنهج الوصفي من خلال إدراج بعض التعاريف كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، معتمدين على خطة مقسمة إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: تأمين المسؤولية من حوادث البناء.

المبحث الثاني: الملزمون بتأمين المسؤولية عن حوادث البناء و أحكامها.

المبحث الأول: تأمين المسؤولية من حوادث البناء

نبين في دراستنا للمبحث الأول للرابطة القانونية التي من خلالها تنشأ المسؤولية عن حوادث البناء في المطلب الأول: عقد تأمين المسؤولية عن حوادث البناء، ثم نتطرق في المطلب الثاني: للأساس القانوني التي تقوم عليه هذه المسؤولية وفق التشريع الجزائري.

المطلب الأول: عقد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث البناء

إن عقد تأمين المسؤولية المدنية هو عقد تأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية، الذي يوضح الالتزامات والحقوق المتبادلة بين كل من شركة التأمين والمؤمن له إذا كانت شركة التأمين عليها تضمن دفع مبلغ التعويض إلى المتضرر نتيجة الضرر الذي ألحقه به المؤمن له ضمن الحدود المتفق بين شركة التأمين والمؤمن له والتي تنص عليها شروط عقد التأمين أو ضمن ما يحدده القانون في حالات معينة كما يقوم المؤمن له بدفع القسط المترتب عليه إلى شركة التأمين ويوضح عقد التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية نطاق التغطية التأمينية وهي الأضرار التي تصيب الغير في شخصه أو في الاثنين معا، كما يحدد عقد التأمين مدة التغطية التأمينية.¹

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيري ، وقد حصرها المشرع الجزائري في المواد من 120 إلى 140 من القانون المدني الجزائري، وأوجب على كل من مقاول البناء والمهندس المعماري اكتتاب عقود من أجل تغطية مسؤوليتهم المدنية والعشرية.

¹ أسامة عزمى سلام والأستاذ شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، 2010 ص 315.

الفرع الأول: التأمين على المسؤولية العقدية والتقصيرية

أولاً - التأمين على المسؤولية العقدية:

تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب يقررها القانون"¹، فيلزم كل من المتعاقدين تنفيذ ما وجد في بنود العقد، إذا ينفذ المؤمن ما وجب عليه وترتب عليه الالتزام بالتعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء تهمد البناء.

ثانياً - المسؤولية التقصيرية:

هي الإخلال بالتزام يفرض على كافة الأشخاص وهو عدم الإضرار بالغير، فالإخلال بهذا الالتزام ينطوي على خطأ تقصيري، قد ينصرف إلى الخطأ الجنائي عندما يرد الإخلال على نص قرر له القانون عقوبة جنائية، وقد ينصرف إلى خطأ مدني عندما لا يكون الفعل معاقب عليه جنائياً ويمثل إخلالاً بحقوق الغير، ويخرج عن السلوك المألوف للشخص العادي في ذات الظروف التي حدث فيها الفعل.²

الفرع الثاني: التأمين على المسؤولية المدنية والمهنية لمقاول البناء والمهندس المعماري من حوادث البناء

أولاً - المسؤولية المدنية والمهنية لمقاول البناء والمهندس المعماري:

يجب التمييز أولاً بين تأمين الأشغال والبنية والتأمين على المسؤولية المدنية المهنية، فيرد الأول على الآلات والمعدات ومواد البناء الموجودة في الورشة وتعد تأميناً على الأضرار³، وهذا ما جاءت به المادة 29 من الأمر 95-07 بأنه: « تخول لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ

¹ انظر المادة 106 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

² طلبة أنور، المسؤولية المدنية-المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005، ص 7.

³ بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة رادكول، الجزائر، 2002، ص 231-133.

مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه، أما التأمين على المسؤولية المدنية المهنية تكمن في الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير خلال تنفيذ المشروع»¹

ثانيا - التأمين على المسؤولية العشرية من حوادث البناء:

نستخلص من المادة 554 من القانون المدني الجزائري انه كلما اثبت رب العمل وقوع التهدم في البناء أو ظهور عيب فيه يكون المهندس المعماري والمقاول مسؤولين متضامنين على ما حدث فيعفى رب العمل من إثبات خطأه باستثناء المهندس الذي يقوم فقط بالتصميم والذي لا يسأل إلا على عيوب التصميم (المادة 555 من القانون المدني الجزائري) هناك قرينة المسؤولية وهذا نظر لطبيعة الالتزام بالضمان العشري الذي هو التزام بتحقيق نتيجة وهي بقاء البناء سليم ومتمين لمدة عشرة سنوات، فإذا تهدم البناء أو ظهر عيب فيه، لم تتحقق النتيجة، وبالتالي يكون المهندس والمقاول مسئولين على ما حدث بعدم الوفاء بالتزاماتهما، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد شدد على مسؤولية المهندس المعماري والمقاول البناء وهذا نظرا لخطورة الأضرار المترتبة على تهدم البناء ولتعلق المباني بالمصلحة العامة ولصعوبة إثبات الخطأ الشخصي بسبب وجود عدد كبير من الفنيين الذين يشاركون في عملية البناء.²

المطلب الثاني: أساس تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث البناء

ألقى المشرع الجزائري المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء على عاتق المالك بغض النظر عن السبب الذي أحدث الضرر للغير، وعليه يكون المضرور معفى من تقديم دليل على سبب التهدم الذي يرجع إما لإهمال في الصيانة أو قدم البناء، أو العيب في تشييده، وبالمقابل ألقى على مالك البناء عبء إثبات أن سبب تهدم بناءه يعود لسبب أجنبي خارج عن يده، وفي ما يلي نبين أساس وأحكام المسؤولية عن حوادث البناء.

¹ انظر المادة 29 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، جريدة رسمية عدد 15.

² ابراهيم يوسف، المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تسمسليت، الجزائر، المجلد 32، العدد الثالث، ص 673.

الفرع الأول: الخطأ المفترض و انتفائه

أولا - الخطأ المفترض:

المشرع الفرنسي في المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي¹، لا يفترض الخطأ في جانب مالك البناء المتهم، إلا بعد إثبات المتضرر أن سبب التدهم يرجع أساسه إلى نقص في الصيانة أو القدم أو العيب، ولقد اتخذت هذه الأخيرة كقرينة قانونية تقوم على أساسها مسؤولية المالك.²

كما يجوز له نفي المسؤولية عنه بإثبات قيامه بصيانة البناء، واتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء تشييده، لكن القضاء الفرنسي رفض هذا النفي، وجعل من السبب الأجنبي الوسيلة الوحيدة لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية.³

وعليه يبقى الخطأ أساسا تستند إليه المسؤولية عن تدهم البناء، لذا فبمجرد إثبات المتضرر أن التدهم راجع إلى نقص في الصيانة أو عيب في التشييد يفترض وجود خطأ المالك ويعتبر هذا الافتراض قاطع غير قابل لإثبات العكس، وعليه فلا يمكن للمالك دفع المسؤولية عنه بإدعاء أنه لم ينحرف عن تصرف المألوف للرجل العادي، أو بأنه كان من المستحيل عليه اكتشاف العيب الموجود في البناء أو حاجته للصيانة إلا عن طريق السبب الأجنبي.⁴

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في القانون المدني، فيبرز من أحكام المادة 140 الفقرة الثانية منه أن مسؤولية مالك البناء تقوم على أساس الخطأ المفترض، فالمتضرر ليس بحاجة للإقامة الدليل على وجود إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب، لكي تقوم مسؤولية المالك، وإنما يكفي أن يثبت أن

¹ المادة 1386 القانون المدني الفرنسي المعدل في 2016.

² محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985 ص 328.

³ محمود جلال حمزة، المسؤولية عن الأشياء الحية في القانون المدني الجزائري، كلية الحقوق، الجزائر، ص 118-119.

⁴ حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 347-348.

الضرر الذي مسه ناتج عن تدهم البناء، لذا فالخطأ يكون مفترضا عندما لا يقع عبء إثباته على المضرور.¹

أما المدعى عليه (المالك)، فيقع على عاتقه عبء إثبات أن تدهم البناء لا يرجع سببه إلى إهمال أو تقصير أو عيب، لذا يعتبر الخطأ المفترض قرينة بسيطة قابل لإثبات العكس، فإذا أثبت مالك البناء أنه قام بإجراءات الصيانة اللازمة وأنه بذل عناية في الحفاظ على البقاء لا تقوم مسؤوليته.²

يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي لما جعل المالك يتحمل مسؤولية تدهم البناء، كما أخذ من القانون المصري³، ولما جعل أساس المسؤولية قرينة تقبل إثبات العكس، بحيث سمح للمالك بإمكانية تخلصه من المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذي وقع.⁴

ولقد ذهب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إلى القول بأن الخطأ المفترض في جانب المالك ذو شقين، فالشق الأول يكون قابلا لإثبات العكس، حيث يستطيع المالك نفي المسؤولية عنه باعتماده إما عن طريق إثبات أن البناء لم يكن بحاجة إلى الصيانة أو التجديد، وإما عن طريق إثبات أن التدهم كان نتيجة سبب أجنبي، وذلك كالحريق الذي يشب في البناء، أو التدهم بسبب المتفجرات.⁵

أما الشق الثاني للخطأ فهو غير قابل للإثبات العكس، فلا يستطيع المالك دفع المسؤولية عنه إلا بقطع العلاقة السببية بين تدهم البناء والضرر الذي وقع بتدخل السبب الأجنبي لا يد له فيه.⁶

لذا فالمشرع الجزائري قد أخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي من أحكام خاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، ولكون أن مسؤولية مالك البناء قائمة على خطأ مفترض في جانبه، فلا يمكن مسائلته عديم التمييز⁷، فالمالك لا يسأل إلا إذا كان مميزا، وذلك لأن المسؤولية التي تناولها المادة 140

¹ أحمد سمي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص.170.

² يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر عمان، 2009، ص 368.

³ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص.124.

⁴ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 427.

⁵ محمود جلال حمزة، نفس المرجع، ص.124.

⁶ حسن علي الدنون، المرجع السابق، ص 349.

⁷ حسن علي الدنون، نفس المرجع، ص 352.

الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري، قوامها الخطأ ولا يتصور أن يصدر من عديم التمييز خطأ، وإلا وجب عندئذ توجيه المطالبة بالتعويض ضد متولي الرقابة وفقا لأحكام المادة 134 من القانون المدني الجزائري.¹

الفرع الثاني: نفي الخطأ المفترض

ألقى المشرع الجزائري في المادة 140 الفقرة الثانية من القانون المدني² عبء مسؤولية تهديم البناء على كاهل المالك الحقيقي لكن بالرجوع إلى القاعدة الشهيرة << البينة على من ادعى >> فلا ينحصر تطبيقها على الدعاوى فقط، وإنما يمكن للمالك استغلالها من أجل دفع المسؤولية عنه، وذلك بنفي الخطأ من جانبه، بإثبات أنه قام بواجبه في الصيانة وإصلاح البناء، وإذا تعذر عليه الإثبات اعتبر التهديم رجعا إلى خطئه المفترض، ولا يبقى أمامه من سبيل لدفع المسؤولية بعد ذلك إلا بنفي العلاقة السببية بين تهم البناء وحوادث الضرر، أي بإثبات السبب الأجنبي³ وهو ما سنبينه في ما يلي:

1 - نفي الخطأ بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من أحد الأسباب الأجنبية التي تعفي المالك من تحمل المسؤولية التي تقع على عاتقه من جراء تهديم البناء، لقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مدلول عبارة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، فهناك من اعتبرهما اسمان لمسمى واحد، والبعض الآخر اعتبرهما منفصلان وكل واحد مستقل عن الآخر.⁴

الراجح أنّ المشرع الجزائري عندما تعرض للسبب الأجنبي كوسيلة من وسائل الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، لم يكن يستهدف من لفظ القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلا نتيجة واحدة، أنّ كلاهما يعتبران سببا معفيا من المسؤولية.⁵

1 الأمر 58-75، المرجع السابق.

2 الأمر 58-75، المرجع السابق.

3 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، لبنان، 1988، ص 477.

4 محمد ليب شنب، المسؤولية عن الأشياء، ب.د.ن، القاهرة، 1972، ص 233.

5 فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في ق.م.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 171.

نجد أنّ المشرع قد أشار إليهما من خلال المادة 127 من ق.م. التي تنص >>: إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة...، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك<<، كما ذكرها أيضا في المادة 138 الفقرة الثانية من القانون سالف الذكر¹، وكما نص عليها في المادة 15 في فقرتها الخامسة من قانون التأمينات >>: يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة<<².

2 - نفي الخطأ بإثبات خطأ المضرور نفسه:

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري، على أن "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور....."، من خلال نص المادة يعتبر خطأ المضرور سببا أجنيا للإعفاء من المسؤولية، أما المادة 138 من القانون سالف الذكر، فقد اكتفت بذكر لفظ عمل الضحية بدلا من خطأ المضرور.³

ولكي يعتبر خطأ المضرور سببا معفيا من المسؤولية يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بالقوة القاهرة كعدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية المقاومة والدفع، وهذا الإعفاء قد يكون كلياً أو جزئياً، وعليه فإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في تدهم البناء، يعفى مالكة كلياً من تحمل تبعه هذا التدهم.⁴

أما في حالة ما إذا اشترك فعل المضرور مع خطأ المالك في تدهم البناء، يعتبر كلاهما مسؤولين، وتقسم المسؤولية بينهما مما يؤدي إلى إعفاء المالك جزئياً من تحمل المسؤولية، ونجد أن المشرع تعرض لمسألة الإعفاء الجزئي، في نص المادة 177 من القانون المدني الجزائري⁵، ومثال عن ذلك أن يتأخر المالك في صيانة بناءه القديم، ثم يقوم جاره بحفر أساسا له لتشييد مسكن له بجانب هذا

¹ الأمر 58-75، نفس المرجع.

² الأمر 07/95، المرجع السابق.

³ الأمر 58-75، المرجع السابق.

⁴ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في ق.م.ج، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، 184.

⁵ الأمر 58-75، نفس المرجع.

البناء مما أدى إلى سقوط حائطه القديم وإلحاق ضرر بالجار، ففي هذه الحالة تقسم المسؤولية بينهما على أساس أنّ مالك البناء قد ارتكب خطأ بعدم إصلاح بناءه، أمّا المضرور فقد ساهم في إلحاق الضرر به بسبب قيامه بحفر الأساس.¹

3 - نفي الخطأ بنسبته للغير:

إذا توافرت في فعل الغير، جميع الشروط الخاصة بالقوة القاهرة، وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر يعتبر سببا أجنبيا يعفي المالك من تحمل المسؤولية.²

ويقصد بالغير، كل شخص متسبب في إحداث الضرر غير المدعى عليه وغير المضرور 173، ويشترط أن لا يكون الغير من ضمن الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 134 و 136 من ق.م.ج.³

الغالبية المطلقة من الفقه يذهب إلى القول بأنه لا يشترط لاعتبار الغير أجنبيا يستطيع المدعى عليه التمسك بفعله للتخلص من المسؤولية وإنما يتم التركيز على ركن الضرر الذي تحقق للمدعي نتيجة شخص ثالث أجنبي دون الاعتداد بشخص مرتكب الفعل الضار وإنما على إثبات وقوع الفعل من هذا الشخص الأجنبي.⁴

المبحث الثاني: الملزمون بتأمين المسؤولية عن حوادث البناء و أحكامها

سيتم في هذا المبحث دراسة الأطراف الملزمون بتأمين المسؤولية عن حوادث البناء وأحكامها، المطلب الأول نبين فيه المسؤولية التعاقدية والتقصيرية لمقاول البناء ومهندس المعماري، بينما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه للأساس الذي يسند عليه المضرور من حادث البناء في مطالبته بالتعويض وفق التشريع الجزائري.

¹ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 193.

² فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 145.

³ العوجي مصطفى، القانون المدني، ج 2، المسؤولية المدنية، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 608.

⁴ إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1975، ص 207.

المطلب الأول: المسؤولية التعاقدية و التقصيرية لمقاول البناء والمهندس المعماري

تقوم مسؤولية العقدية مقاول ل بناء و المهندس المعماري وفقا لما تعهدا عليه و التزما به وفق لبنود العقد، بينما المسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الضرر الذي يحدث من جراء ت هدم البناء، وهذا ما يبينه من خلال مايلي :

الفرع الأول: المسؤولية التعاقدية لمقاول البناء والمهندس المعماري

لا يمكن لرب العمل أن يرفع إلا دعوى المسؤولية العقدية، على اعتبار أن علاقته بالمقاول والمهندس المعماري تكون على أساس العقد، بمعنى أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى رفع دعوى المسؤولية العقدية على اعتبار توفر عناصر المسؤولية العقدية، وما يترتب عن ذلك من إهدار لنصوص العقد ويخل بالقوة الملزمة له.¹

وتقام المسؤولية العقدية لمقاول البناء والمهندس المعماري من خلال إيضاح أركان هذه المسؤولية، وتختلف أحد هذه الأركان يؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة مقاول البناء والمهندس المعماري عقدياً، وتقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

1 - الخطأ:

يجب على المهندس المعماري ومقاول البناء تنفيذ الالتزامات الواجبة عليهما كل فيما يخصه، بمقتضى عقد المفاولة المبرمة بينهما وبين صاحب المشروع، ومن تم إذ اخل احدهما أو كلاهما بهذه الالتزامات اعتبر مخطئاً.²

غير انه تجدر الإشارة أن المقاول يستقل من الناحية القانونية عن المهندس المعماري إذ يرتبط كل واحد منهما برب العمل بعلاقة عقدية منفصلة، إلا أن مسؤولية كل منهما لا تتحقق بمعزل عن مسؤولية

¹ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003، ص 52.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 656.

الأخر وذلك لارتباطهما بصاحب العمل من الناحية العملية لدى وجب عليهما التعاون مع صاحب المشروع.¹

2 - الضرر:

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية، فلا بدّ من وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمة المؤمن، فلا يفترض وجود ضرر لمجرد أن المؤمن المتعاقد لم يقدّم بتنفيذ التزامه العقدي، فقد لا ينفذ المؤمن التزامه، ومع ذلك لا يلحق المؤمن له أيّ ضرر من جراء ذلك، وعليه فإنّ عدم وجود الضرر لا تترتب عنه أية مسؤولية، حتى لو ارتكب المهندس المعماري ومقاول البناء خطأً، ذلك أن وقوع الخطأ من جانبهما، لا يكفي وحده لقيام المسؤولية العقدية والحصول على التعويض، ما لم يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب صاحب المشروع.²

كما يشترط أن يكون الضرر محققاً ومباشراً ومتوقعاً، بمعنى يمكن توقعه وقت التعاقد وهذا ما جاءت به نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري بأنه ".... بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"³.

1 - العلاقة السببية:

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، وجود علاقة سببية بين خطأ المهندس المعماري أو مقاول البناء والضرر الناجم عنه، أي أنه لا يكفي وقوع الخطأ أن ينتج عنه ضرر يصيب رب العمل، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، وهذا ما

¹ أحلام نواري، الخطأ العقدي لكل من المقاول والمهندس المعماري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد 1، ص 320.

² محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 97.

³ انظر المادة 182 من الأمر رقم 58-75، المرجع السابق.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فعلاقة السببية تربط الضرر بالخطأ.¹

ففي حالة عدم تحقق علاقة السببية في العاقلة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المهندس المعماري والضرر الذي أصاب رب العمل، بحيث يكون الخطأ هو الذي أحدث الضرر، و أن هذا الأخير هو نتيجة مباشرة مترتبة عن الخطأ.²

لا يمكن للمهندس أن ينفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر الناتج عنه، إلا إذا أثبت أن الضرر اللاحق برب العمل ناتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه³، طبقا للمادة 127 من القانون المدني الجزائري، و يمثل السبب الأجنبي في القوة القاهرة، خطأ المضرور و خطأ الغير.⁴

طبقا للقواعد العامة في الإثبات يلتزم المدعي الذي يدعي بأن ضرر أصابه من جراء الخطأ أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، ففي المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري أو مقاول البناء على رب العمل المدعي أن يكون ملزما بإثبات خطأ المهندس أو المقاول الضرر الحاصل وعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.⁵

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمقاول البناء والمهندس المعماري

المسؤولية التقصيرية هي الإخلال بأي التزام لا يكون عقديا، وبذلك يمكن لرب العمل أن يرجع على المقاول والمهندس المعماري استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية في حالة كون الضرر المدعى به خارج عن التزاماتهما العقدية، وأن المسؤولية التقصيرية للمقاول أو المهندس المعماري يمكن إثارتها

¹ شيخ نسيم، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص 87.

² عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، -عقدية تقصيرية- وأحكام النقص الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 85 .

³ عبد اللطيف الحسني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري، والمقاول والمحامي، ط2، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987، ص 292.

⁴ انظر المادة 127 من الأمر 58-75، المرجع اسبق.

⁵ HUET)Michel(l,'architectes maitre d oeuvre,3eme éditions ,édition de moniteur, paris,2007,p232.

بالاستناد إلى خطئه الشخصي أو أخطاء تابعيه أو المسؤولية عن الأشياء¹، وهذا ما سنوضحه من خلال مايلي :

1 - الحراسة أثناء فترة التنفيذ:

الأصل أن الأضرار الناتجة عن عملية البناء أثناء فترة التنفيذ يسأل عنها كل من المقاول والمهندس المعماري سواء بوصفه حارسا للبناء أو حارسا للألات، أما الغير المصاب أي الأجنبي عن عملية البناء كالجيران والمارة، أو من يكون له صلة بعملية البناء وهذا كالمستأجر والقائمين بالتنفيذ، على اعتبار ارتباط هؤلاء بعقد مقاوله سواء مع المالك أو المقاول، كما يجب على المقاول والمهندس المعماري اكتتاب تأمين من أجل تغطية مسؤوليتهما².

2 - تولي الحراسة للمقاول البناء أو المهندس المعماري:

تتعد الحراسة أثناء البناء إلى المقاول أو المهندس على حساب الأصول أي مرتبط بالمالك بعقد مقاوله، وهو ما أستقر عليه القضاء الفرنسي والمصري، كما يعتبر الحارس هو صاحب السيطرة على وله حق التصرف في شؤونه، وأيضا المقاول هو من يقوم بالحراسة أثناء فترة التشييد باعتباره مستقل في عمله عن رب العمل، كما له الحرية في اتخاذ ما يراه ملائما³.

3 - تولي الحراسة للمالك:

تنتقل الحراسة إلى المالك بعد تسلمه للبناء، إلا أنه يمكن أن يحتفظ بالحراسة أثناء فترة البناء طالما كانت له السيطرة الفعلية والتوجيه بالنسبة لعملية التشييد، فهو الذي يشرف ويوجه العاملين لديه والذين تربطهم به أو بمن يعملون لديه ربطة التبعية، وبالتالي يسأل عنهم مسؤولية المتبوع عن عمل التابع⁴.

¹ بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص 74-75.

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 33.

³ محمد حسين منصور، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ص 175-174.

⁴ محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 2000، ص 178.

كما أن الأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم يثبت انتقالها إلى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو المقالة، و كان من المقرر في القانون أن يشترك في أعمال الهدم و البناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي.¹

3 - تولي الحراسة لعدة مقاولين:

يمكن أن يشترك أكثر من مقاول في عملية التشييد في نفس الوقت أو في أوقات متقاربة، فهنا توزع عليهم الحراسة لكل منهم فيما يخصه من أعمال، كما يمكن الضرر نتيجة خطأ مشترك بين عدة مقاولين²، فهنا يطبق حكم المادة 126 ق، م، ج التي تنص على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيها بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».³

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية التي يستند إليها المضرور من حادث البناء

الفرع الأول: استناد المضرور على أحكام مسؤولية حارس البناء أو الأشياء

يخضع المبنى أثناء القيام بأعمال البناء في القانون المصري لحراسة المقاول، تلك الحراسة التي تستثير مسؤوليته عن الضرر الذي يحدث للغير من جراء تدمره ولو جزئيا، ما لم يثبت المقاول أن الحادث لا يرجع سببه إلى عيب في هذا المبنى⁴، حيث تنص المادة (177 من القانون المدني المصري) بأنه: « كما يمكن أن تكون مسؤولية المقاول عما يمكن أن تحدثه الأشياء الخطرة التي يتم استخدامها في عملية التشييد من أضرار للآخرين، بصفته حارسا أو بمعنى آخر حارسا لموقع العمل ».⁵

¹ إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية المهندس و المقاول فقها و قضاء، الطبعة الأولى، سنة 2003 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ص55.

² محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص37.

³ الأمر 58-75، المرجع السابق.

⁴ محمد شكري سرور، مسؤولية مهندس و مقاولي البناء و المنشأة الثانية الأضرار، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 400.

⁵ المادة 177 من القانون المدني المصري.

كما أن القانون الفرنسي و القانون الجزائري يلتقيان في تحميل المالك المسؤولية وهذا على عكس المصري الذي تحمل فيه الحارس المسؤولية من تهدم البناء.¹

استقرت محكمة النقض في مصر على تطبيق المادة 177 الخاصة بمسؤولية حارس البناء وليست المادة 178 الخاصة بحراسة الأشياء في حالة نشوء ضرر ناتج عن تهدم البناء.²

الفرع الثاني: استناد المضرور إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : «كل فعل أيا كان يركبه الشخص بخطئه، يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»³ ؛ يفهم من خلال هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكي تتحقق في حق كل من المقاول أو المهندس المعماري يجب إثبات وجود خطأ تقصيري من طرفيهما يؤدي إلى حدوث ضرر للغير، ولابد من توفر العلاقة السببية بين كل من الخطأ الذي ارتكبه المقاول أو المهندس المعماري والضرر الذي أصاب الغير، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال حق المضرور في الاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية على أساس الخطأ أي المسؤولية عن الأعمال الشخصية طبقاً لنص المادة 163 من القانون المدني المصري التي تقضي بأن << كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض >>.⁴

ومما لا شك فيه أن المضرور لن يحدد الاستناد إلى هذه المسؤولية، على اعتبار أن عبئ الإثبات يقع على عاتقه على عكس المسؤولية الشخصية، وبما أن المضرور يمكنه الاستناد إلى المادة 163 مدني مصري والتي لا تحتوي على المسؤولية عن الأشياء فيلزم عليه إثبات الخطأ وكذلك الضرر والعلاقة السببية.⁵

كما يمكن للمضرور الاستناد إلى أحكام مسؤولية حارس البناء أو حارس الأشياء أو أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي، ولاشك أن المضرور لن يفضل اللجوء إلى المسؤولية الأخيرة إلا إذا تخلفت شروط تطبيق المسؤولية عن الأشياء لأن الخطأ في الأولى واجب الإثبات بينما في الثانية يكون

¹ غنية قري، نظرية الالتزام، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 131.

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 40.

³ الأمر 58-75، المرجع السابق.

⁴ القانون المدني المصري، المادة 163 من قانون المدني المصري، تقابلها المادة 124 قانون المدني الجزائري.

⁵ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 42.

مفترضاً، والمسؤولية عن حراسة الآلات والأشياء أفضل للمضروب لأن الخطأ المفترض فيها لا يقبل إثبات العكس، بينما في المسؤولية عن البناء يستطيع الحارس إثبات عدم وجود إهمال في صيانة المبنى أو عيب فيه وقدمه.¹

خاتمة:

خص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 140 من القانون المدني لمسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناجمة عن التهدم، باعتباره صاحب السلطة الفعلية على البناء، وأن يكون هناك ضرر مس بالغير من جراء التهدم الفعلي للبناء الذي كان سببه راجعاً إما لإهمال في الصيانة أو عيب في التشييد أو قدم البناء، متى تحققت هذه الشروط قامت مسؤولية مالك البناء المفترضة إلا أن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها إذا دفع المالك المسؤولية عنه بنفيه للخطأ من جانبه، مثلاً إثبات أن البناء غير قابل للصيانة مما يجعله غير ملزم بصيانتته، أو إثبات أن بناءه حديث وصلب، أو أن يدفع بدرء المسؤولية بجعلها تقع على عاتق الغير (المقاول، المهندس المعماري)، كما له أن ينفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

وبالرغم من أن مالك البناء في القانون الجزائري يعتبر مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء إلا أن هذا القول لا يعني أنه يتحمل في نهاية المطاف كل أعباء المسؤولية وإنما له حق الرجوع على المسؤول الحقيقي المتسبب في الضرر.

كما تختلف مسؤولية مقاول البناء والمهندس المعماري بحسب ما إذا كانت الحراسة للمقاول أو المهندس المعماري، أو الحراسة للمالك و تكون المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، كما يمكن أن تتعد الحراسة لعدة مقاولين فتكون المسؤولية تضامنية فيما بينهم في تعويض الضرر، أما فيما يخص المسؤولية عن البناء ترجع إلى قدرة الحارس في إثبات عدم وجود إهمال أو في المبنى، كما أن مسؤولية المهندس أو المقاول مسؤولية قانونية أوجبها القانون حماية لمصالح صاحب العمل غير الخبير بأمور البناء كذلك حماية للمصلحة العامة.

¹ محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 2000، ص 179-180.

النتائج :

يعد التأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث البناء الآلية الأساسية التي تخرج المؤمن له من أزمته في حالة وقوع الخطر وإعادته إلى وضعه الذي كان عليه من قبل.

التوصيات :

_ ضرورة إعطاء المشرع الجزائري بالغ الأهمية والعناية اللازمة للبناءات القديمة التي يجب أن تدرج في كل الحسابات للوقاية من خطر الانهيار، وأن يضع قواعد مشددة لهذه المسؤولية من شأنها حث المتخصصين في أعمال البناء على ضرورة الدقة وحسن التنفيذ.

_ فصل المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني حتى يسأل كل طرف في حدود مهامه وخطأه في مجال دون أن يسأل عن خطأ الآخرين.

_ فرض رقابة مشددة على نشاط المقاول البناء و المهندس المعماري من خلال المتابعة الميدانية للوقوف على مدى اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل أمن و سلامة الجيران والمارة احترام إجراءات السلامة داخل وخارج ورشات البناء .

_ الإسراع بتعديل القانون المدني الحالي وإضافة مواد قانونية و نصوص تنظيمية تحكم كل أشكال البناء وهذا نتيجة التنوع و التطور الحاصل في البناءات الحديثة.

المصادر و المراجع

النصوص التشريعية:

1. الأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.
2. الأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، جريدة رسمية عدد 15.
3. القانون المدني المصري.
4. القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 2016.

الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم الدسوقي، الإغفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1975.
2. إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية المهندس و المقاول فقها و قضاء، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر سنة 2003 .

3. أحمد سمي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
4. أسامة عزمى سلام و الأستاذ شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2010.
5. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 1، الجزائر، 1995.
6. بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، مطبعة رادكول، الجزء الأول، الجزائر، 2002.
7. حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
8. طلبة أنور، المسؤولية المدنية-المسؤولية العقدية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، الجزء الأول، 2005.
9. عبد اللطيف الحسني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري، والمقاول والمحامي، الطبعة الثانية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987.
10. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية ، -عقدية تقصيرية- وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
12. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
13. العوجي مصطفى، القانون المدني المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
14. غنية قري، نظرية الالتزام، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
15. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
16. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
17. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية مصر، 2000.
18. محمد شكري سرور، مسؤولية مهندس و مقاولي البناء و المنشأة الثانية الأضرار، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
19. محمد ليب شنب، المسؤولية عن الأشياء، بدون دار نشر القاهرة ، 1972.
20. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار وهان للطباعة و النشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر.
21. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات
22. محمود جلال حمزة، المسؤولية عن الأشياء الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
23. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر، عمان، 2009.

الكتب باللغة الأجنبية

1. HUET)Michel(l'architectes maitre d oeuvre,3eme éditions ,édition de moniteur, paris,2007.

الأطروحات و الرسائل:

1. بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة ماجستير، قانون العقود والمسؤولية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008.
2. شيخ نسيم، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016.

المجلات و المقالات:

1. إبراهيم يوسف،"المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تسمسليت، الجزائر، المجلد32، العدد الثالث، ص 668-ص 688.
2. أحلام نواري، الخطأ العقدي لكل من المقاول و المهندس المعماري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد 1، ص 315، ص 334.